روضة الطالبين وعمدة المفتين

من الأسباب غير معلوم قال البغوي ويحتمل أن يقال المصدق الجاني بيمينه لأن الأصل براءته ولو قطع يد إنسان ومات المقطوع فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه فأيهما المصدق بيمينه وجهان أصحهما الوارث وهو نصه في الأم فرع ضرب جماعة رجلا بسياط أو عصى خفيفة حتى قتلوه نظر إن كل واحد منهم قاتلة لو انفردت فعليهم القصاص وإن آل الأمر إلى الدية فهل توزع عليهم على عدد الضربات أم على عدد الرؤوس قولان أرجحهما الأول لأن الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات وإن لم يكن ضرب كل واحد قاتلا بأن ضربه كل واحد من العدد الكثير ضربة فمات فثلاثة أوجه أحدها لا قصاص على واحد والثاني يجب على الجميع القصاص لئلا يصير ذريعة إلى القتل وأصحها أنهم إن تواطؤوا على أن يضربوه تلك الضربات فعليهم القصاص وإن وقعت اتفاقا فلا وإذا لم نوجب القصاص وجبت الدية قطعا كذا قاله الإمام وذكر البغوي أنه لو ضربه واحد سوطين أو ثلاثة وآخر خمسين والثاني شريك له ويجب بضرب الأول ولا تواطؤ فلا قصاص على واحد منهما لأن ضرب الأول شبه عمد والثاني شريك له ويجب بضرب الأول نصف دية شبه العمد وبضرب الثاني نصف دية العمد وأنه لو فعليهما القصاص لطهور قصد الإهلاك فيهما وإن كان جاهلا فلا قصاص على واحد منهما لأنه لم فعليهما القصاص لطهور قصد الإهلاك فيهما وإن كان جاهلا فلا قصاص على واحد منهما لأنه لم بطهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه ويجب بضرب الأول نصف